الجمهوريّة اللبنانية

مجلس النوّاب

قانون رقم 122 تاريخ 2019/3/29

(ج. ر. العدد 18 تاريخ 2019/4/1)

قانون
تنظيم مهنة تقويم النطق

مادة وحيدة:

- صدق القانون المُعاد إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 124 تاريخ 17 شباط 2017 والمتعلق بتنظيم مهنة تقويم النطق، كما عدّلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون
تنظيم مهنة تقويم النطق

الفصل الأول

تعريف المهنة ومهام الاختصاصيين في مهنة تقويم النطق

المادة الأولى: تعريف المهنة

إن مقوم النطق هو معالج يوفر تدخله التقني والترابطي لدى الشخص الذي يعاني من صعوبة في التواصل، اكتساب أو استعادة الكلام الذي يشكل أداة التعبير عن فكرة وهو العنصر المميز لعلاقته بالغير.

يعمل مقوم النطق، بالتعاون مع الطبيب المعالج والمحيط المدرسي والاجتماعي للمريض، على استحواء اضطرابات المراد علاجه وذلك من خلال اقتراح وتطبيق خطة علاج يسبقها إجراء اختبارات تظهر الصعوبات لدى المريض، وتكشف طاقاته ومعرفته.

المادة الثانية: مجالات النشاط وإطار العمل

الوقاية والاستقصاء والتقييم والمعالجة وإعادة التأهيل تشكل إطار مجال عمل مقوم النطق في كل ما يتعلق بالاضطرابات التواصلية. ويساهم أيضاً من خلال عمله، في إعادة الدمج المدرسي والمهني والاجتماعي والثقافي للمريض، كما يمكنه أيضاً التدخل في حالات التدهور الناتجة عن الشيخوخة.

ويمكن لمقوم النطق القيام بأعماله في:

- المستشفيات
- العيادات الطبية أكانت فردية أو خاصة أم عامة
- مراكز التأهيل
- المؤسسات التربوية
- مكان إقامة المريض
- المرافق العامة والخاصة.

المادة الثالثة: مهمة مقوم النطق

تهدف مهام مقوم النطق، ضمن الإطار المنصوص عليه في المادة الثانية إلى معالجة الاضطرابات التواصلية كما أنها تتوخى تأمين طرق تعليم أخرى لحوار غير شفهي لإكمال أو الاستعاضة عن الوظائف المفقودة.

- توجيه الأهل، الوقاية والإرشاد.
- أعمال الاستقصاء.
- تقييم وإجراء اختبارات مختصة بتقويم النطق.
- التربية المبكرة ومعالجة اضطرابات اللغة والكلام المرتبطة بمختلف الإعاقات أكانت حركية أم حواسية أم عقلية.
- معالجة اضطرابات الصوت، أكانت من أصل عضوي أم وظيفي، وراثي أم مكتسب.
- معالجة اضطرابات اللفظ البسيطة أو المرتبطة بقصور حسي أو حركي.
- معالجة تأخر واضطرابات اللغة والكلام.
- معالجة اضطرابات النطق والصوت الناتجة عن انقسام سقف الفم والقصور اللهوي والعسر اللفظي العصبي.
- تعليم القراءة الشفوية في حالات الصمم.
- التدخل المبكر لاكتساب اللغة والكلام في حالات الصم المبكرة معالجة وإعادة تأهيل أو حفظ اللغة والكلام والصوت في حالات الصم المكتسبة.
- معالجة التأتأة Bégaiement.
- معالجة اللغة المكتوبة: عسر القراءة والفهم Dyslexie تعثر كتابي Dysgraphie تعثر حسابي Dyscalculie وتعثر إملائي Dysorthographie.
- معالجة اضطرابات اللغة المرتبطة بخلل دماغي (حبسه – Aphasie – تعثر قرائي Alexie – تعثر حسابي Acalculie – وتعثر كتابي Agraphie).
- معالجة عملية البلع Deglutition.
- تعليم الصوت البلعومي بعد عملية استئصال الحنجرة
- معالجة خلل بوق استاكيوس Rééducation Tubaire.

الفصل الثاني

ممارسة المهنة

شروط ممارسة مهنة تقويم النطق

المادة الرابعة:

تخضع مزاولة مهنة تقويم النطق لترخيص يصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة الخامسة:

تعطى إجازة مزاولة مهنة تقويم النطق للأشخاص اللبنانيين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكون طالب الإجازة حائزاً شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها.

2- أن يكون حائزاً شهادة تخصص في تقويم النطق صادرة عن معاهد أو مؤسسات رسمية أو معترف بها رسمياً لا تقل مدة دراستها عن أربع سنوات.

3- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة شائنة.

4- على من يحمل شهادة في تقويم النطق صادرة عن معهد غير رسمي أو عن معهد واقع خارج الأراضي اللبنانية أن يعادل شهادته وأن ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة السادسة:

لا يحق لأحد أن يزاول مهنة تقويم النطق إلا بعد الحصول على إجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة بعد أن يودعها المستندات التالية:

1- صورة طبق الأصل عن المستندات التي تثبت توافر الشروط المفروضة في المادة الخامسة من هذا القانون.

2- نسخة عن سجله العدلي تثبت أن هذا السجل خالٍ من أي حكم بجناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة.

3- إفادة تثبت لغير خريجي الجامعة اللبنانية أنه اجتاز بنجاح امتحان الكولوكيوم أسوة بسائر فروع المهن الطبية تبعاً للأنظمة المرعية الإجراء.

المادة السابعة:

يجوز لوزير الصحة العامة إعطاء الأشخاص غير اللبنانيين إجازة مزاولة مهنة تقويم النطق في لبنان إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة شرط أن يكونوا تابعين لبلاد تسمح للبنانيين بمزاولة هذه المهنة على أراضيها.

المادة الثامنة:

يمكن لوزير الصحة العامة أن يعطي بصورة استثنائية ومؤقته إجازة لبعثات أجنبية لتعليم أو مزاولة مهنة تقويم النطق مجاناً.

المادة التاسعة:

يحظر على المجاز بمزاولة مهنة تقويم النطق استخدام أشخاص غير مجازين بمزاولة المهنة وفقاً للأصول للقيام بأعمال العلاج، كما يحظر عليه معالجة أي مريض إلا بناءً لوصفة طبيب على مسؤوليته، على أن تحفظ في ملف المريض.

المادة العاشرة:

لا يحق لاختصاصيي تقويم النطق استعمال الإعلانات المضللة والألقاب الطبية ولكن لهم أن يعلنوا اسمهم ونوع اختصاصهم وأوقات العمل فقط.

الفصل الثالث

في مراكز تقويم النطق

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز فتح واستثمار مركز لتقويم النطق إلا بترخيص يصدر عن وزير الصحة العامة ولا يعطى هذا الترخيص إلا لمن يستوفي الشروط المحددة في هذا القانون.

على كل من يرغب في فتح واستثمار مركز لتقويم النطق أن يستحصل على إجازة مسبقة من وزارة الصحة العامة ويجب أن تكون مراكز تقويم النطق مستوفية الشروط الصحية والتي تحدد بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة الثانية عشرة:

تمنح وزارة الصحة العامة الإجازة بمزاولة مهنة تقويم النطق أو بفتح واستثمار مركز لمزاولة مهنة تقويم النطق وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون وذلك بعد أن تستوفي الخزينة رسماً مقطوعاً عن الإجازة.
تحدد قيمة هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الثالثة عشرة:

يحق لوزير الصحة العامة أن يقفل كل مركز لتقويم النطق لا يكون لدى صاحبه إجازة رسمية لمزاولة هذه المهنة.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة الرابعة عشرة:

يحق لوزير الصحة العامة أن يمنع من مزاولة مهنة تقويم النطق مع ما يستتبع ذلك من ملاحقة:

- كل من حكم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.
- المحجور عليه قضائياً بسبب العته أو الجنون أو إدمان المخدرات أو المسكرات.
- كل من يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من مليون ل.ل. إلى خمسة ملايين ل.ل. كل من زاول مهنة تقويم النطق دون حق.

المادة السادسة عشرة:

يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر حتى سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين ل.ل. كل شخص يزاول مهنة تقويم النطق بعد منعه من مزاولتها.

المادة السابعة عشرة:

كل شخص مرخص له بمزاولة مهنة تقويم النطق أفشى سر المهنة دون سبب شرعي أو استعمل هذا السر لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر وتسبب بضرر ولو معنوي يعاقب العقوبة المنصوص عليها في المادة 579 من قانون العقوبات.

المادة الثامنة عشرة:

كل من يستثمر مركز لتقويم النطق دون ترخيص قانوني، أن يتقدم من وزارة الصحة العامة بالمستندات المطلوبة وضمن مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون للحصول على الإجازة المطلوبة على أن تكون مراكز تقويم النطق مستوفية للشروط الصحية والتي تحدد بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة التاسعة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن مهنة تقويم النطق تعتبر فن وعلم في حقل المعالجة غايته تقويم النطق، وتستعمل تقنيات للمعالجة تمكّن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية أو خلقية في مجال النطق من استعادة قدراتهم الحسية والاستقلالية والاندماج الطبيعي في المجتمع.

لذلك، تهتم مهنة تقويم النطق بسلامة الشخص الذي يعاني من صعوبة في التواصل واستعادة الكلام، وتركز على تطوير الأداء للشخص الذي يفتقد القدرة على النطق الصحيح أكانت العوائق ناتجة عن خلل بيولوجي أو نفسي أو خلقي ...

وبما أن مهنة تقويم النطق جزء لا يتجزأ من مهن فريق العمل التأهيلي في حقل الطب الحليف وضرورة رئيسية في إيصال الشخص الذي يعاني من خلل في النطق إلى الاستقلالية والانتاجية كعضو فاعل في مجتمعه.

وبما أن مهنة تقويم النطق معترف بها عالمياً، وتدرّس منذ عقود في معظم الدول الاوروبية والاميركية ومنها فرنسا، انكلترا، الولايات المتحدة الاميركية، وكندا، إلخ ...

وبما أنه لا يوجد إطار تنظيمي لهذه المهنة لغاية تاريخه في لبنان.
وبما أن هذا الاختصاص يدرّس في بعض المعاهد والجامعات في لبنان.
وبما أن الحاجة لتنظيم هذه المهنة وحاجة سوق العمل والصعوبات التي يواجهها الطلاب الذين تخرجوا لناحية مزاولة المهنة تستدعي وجود تنظيم قانوني لهذه المهنة.

لذلك،
أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.